قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعيين مفتش عام بمصلحة الطرق والنقل البرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد المهندس على كامل عبدالرحمن المفتش من الدرجة الأولى بمصلحة الطرق والنقل البرى مفتشا عاما بالمصلحة بدرجة مدير عام ؛

مادة ٢ — على وزير المواصلات بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار.

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

وزارة الصناعة المركزية

ترخيص للبحث عن البترول

للشركة الشرقية للبترول

الملحق بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ المنشور بالعدد الأول

من الجريدة الرسمية الصادر فى ٨ يناير سنة ١٩٥٩

فى يوم من شهر سنة ١٩٥ قد تم الاتفاق على منح هذا الترخيص وتحرر من صورتين فيما بين :

الجمهورية العربية المتحدة النائب عنها السيد

وزير الصناعة المركزى المفوض اليه بذلك بالقانون رقم طرف أول

والشركة الشرقية للبترول (شركة مساهمة مصرية) مسجل مركزها فى القاهرة برقم والمتخذة لها محلا مختارا بالإقليم الجنوبى بالجمهورية العربية المتحدة والنائب عنها فى التوقيع والتنفيذ المفوض قانونا بذلك بمقتضى

والمعبر عنه فيما يلى بالمرخص له طرف ثان

البند الأول

ملحقات الترخيص

تعتبر ملحقات هذا الترخيص المرئومة ا ، ب ، ج ، د جزءا متمما له وتكون للشروط الواردة فيها حكم شروط الترخيص وهذه الملحقات هى :

(١) الملحق حرف "ا" بيان مناطق البحث التى يشملها هذا الترخيص وعددها ثلاث عشرة منطقة وإحداثيات كل منطقة منها ومسطحها .

(٢) الملحق حرف "ب" وهو خريطة بمقياس $\frac{1}{50000}$ مبين بها جميع مناطق البحث مرفقا بها رسما تفصيليا لكل منطقة بمقياس $\frac{1}{10000}$

(٣) الملحق حرف "ج" خطاب مقدم من المرخص له لصالح الحكومة بمبلغ من بنك لضمان تنفيذ شروط الترخيص .

(٤) الملحق حرف "د" ويتضمن شروط الاستغلال فى المساحات التى يمنح المرخص له حق الاستغلال فيها .

البند الثانى

الترخيص — مدة سريان الترخيص

يمنح المرخص له وحده — وفقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر ودون الإخلال بالشروط الواردة فى هذا الترخيص — حق البحث عن البترول [1] فقط فى المناطق الثلاث عشرة الموضحة مساحاتها وإحداثياتها الجغرافية وأركانها وأضلاعها ورسوماتها طبقا لما هو موضح بالملحقين حرف ا ، حرف ب المرفقين بهذا الترخيص .

مدة هذا الترخيص سنة واحدة تبدأ من وتنتهى فى ويظل المرخص له هو المسئول وحده دون الحكومة فى كل ما يتعلق بتنفيذ نصوص هذا الترخيص طبقا للشروط والقيود الواردة فيما بعد ومع مراعاة كافة حقوق الغير .

البند الثالث

المعادن التى لا يشملها هذا الترخيص

لا يخول هذا الترخيص لحامله أى حق من أى نوع كان فى الاستيلاء على أحجار كريمة أو أية معادن أخرى ما خلا البترول ، وعلى المرخص له كلما اكتشف معدنا آخر أن يبادر إلى إخطار الهيئة العامة لشئون البترول بذلك كتابة مع تقديم البيانات الكافية عن نوع وموقع كل ما يكتشفه من هذا القبيل .

كما لا يجوز لصاحب الترخيص أن يحصل على كميات من مواد المحاجر إلا وفقا للشروط وبالرسوم المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر .

---

[1] يقصد بكلمة البترول هنا خامات البترول السائلة بمختلف كثافاتها والأنواع الصلبة كالأسفلت والأزوكريت وكذلك الصخور المتشبعة بالبترول والطفلة البترولية وكذلك الغازات الطبيعية البترولية .